المحور الثاني: عموميات حول الجباية

1- تعريف الجباية:

هي مجموع الإقتطاعات التي تقطعها الدولة على المكلفين بالضريبة من أجل تغطية نفقاتها اللازمة.

2- مكونات الجباية:

تتكون الجباية مما يلي: الضريبة، الرسم، الغرامة، الإتاوة

أ-الضريبة: إن الضريبة تعتبر فريضة نقدية ، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها و بصفة نهائية دون ان يقابلها نفع خاص ، تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكلفية للممول ، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة .

كما عرفت على انها هي اقتطاع نقدي يدفعه الاشخاص الطبيعيون او المعنويون للدولة بصفة اجبارية نهائية، وهي تفرض لتحقيق الاهداف العامة للدولة وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع.

ب-الرسم: مبلغ نقدي يدفعه الافراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها . من هذا التعريف يمكن لنا ان نتعرف على اهم الخصائص التي يتميز بها الرسم وهي :

أ- فريضة مالية .
ب- فريضة اجبارية .
ج- فريضة بمقابل خاص وعام .

وقد تتداخل خصائص الضريبة مع خصائص الرسم مما يدفع إلى الخلط بين كلا المفهومين فالرسم يتشابه مع الضريبة في الوجوه الاتية :

1. ان كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال .
2. ان كل من الضريبة والرسم يدفعان إلى الدولة .
3. ان كل من الضريبة والرسم يهدفان إلى تحقيق النفع العام .
4. ان كل من الضريبة والرسم يفرضان بموجب قانون

الا انه بالرغم من هذا الخلط فانه يمكن لنا ان نفرق بين كل من الرسم والضريبة من خلال اوجه الاختلاف الموجودة بينهما وهي :-

1. الضريبة تفرض على المكلف بقانون يصدر لتنظيم الاحكام المتعلقة بها والسبب في ذلك يعود إلى اهمية الضرائب وتاثيرها على العلاقة بين المكلف والدولة بينما الرسم لايشترط لفرضه صدوره بقانون وانما يكفي لفرضه الاستناد إلى القانون .
2. الضريبة تدفع بصفة نهائية دون مقابل يمكن ان يحصل عليه المكلف بخلاف الرسم الذي يعود على من يقدمه بالنفع الخاص اضافة إلى النفع العام .
3. الهدف من فرض الضريبة هو تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية ومالية بينما الرسم يهدف إلى تحقيق الايراد المالي للدولة.

ج-الإتاوة: مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على اصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الاشغال او الاعمال العامة، ومن امثلتها الطرق والكهرباء والماء إلى آخره من الاعمال التي يمكن ان تقوم بها الدولة .

د-الغرامة: هي المقابل النقدي الذي يدفعه الشخص للدولة أو من ينوب عنها بسبب مخالفته للقوانين الموضوعة.

3- مبادئ الضريبة :

يقصد بالمبادئ التي تحكم الضريبة ، مجموعة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي و هي قواعد ذات فائدة مزدوجة ، تتمثل هذه القواعد في :

أ- قاعدة المساواة العدالة: هذا معناه أن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا واقتصاديا و كذا على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولا أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون

الضريبي على استثنائه بشكل صريح . وفي إطار العدالة و المساواة في تحمل عبئ الضريبة لا بد من التمييز بين مبدأين: العدالة بالضريبة و العدالة أمام الضريبة.

ب-مبدأ اليقين: تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته، وفي هذا الصدد وجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، وأن توفر شروط الدراية وأن تعمل على تثبيت واتزان القوانين الضريبية قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء الممول وتفقده الثقة في الإدارة، هذه الثقة التي تلعب دورا هاما في كل الأنظمة الضريبية وانعدامها غالبا ما يدفع الممول إلى الغش والتهرب الضريبيين، إلا أن تطبيقات مبدأ اليقين تبقى نسبية في الدول النامية إذا ما قورنت بأنظمة الدول المتقدمة.

ج- مبدأ الملاءمة في الدفع: ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

إذ أن مفهوم الملاءمة نسبي في الضرائب غير المباشرة إذ قد يتحمل المستهلك قدر من عدم الملائمة لكن ذلك يرجع إلى حريته في شراء سلع خاضعة لهذه الضريبة.

د- مبدأ الاقتصاد في النفقات: تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.

3-أهداف الضريبة :

قد أدى تطور الدولة و زيادة انشطتها و تدخلها في الحياة لاقتصادية بصورة فعالة ، إلى تطور أهداف الضريبة كونها أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية و السياسية ، وتنقسم الأهداف غير مالية إلى :

أ- الأهداف الإقتصادية : يمكن للضريبة أن تحدث أثرا اقتصاديا عاما أو اثر إنتقائيا حسب القطاعات. مثلا:

في حالة سياسة مالية توسعية: وتتضمن اجرائين هما

- تخفيض الضرائب من حيث المعدل وذا مايزيد من متوسط الدخل الفردي القابل للتصرف ويشجع على زيادة الانفاق الخاص (الاستهلاكي والاستثماري) ويقلل من الضغط على مستويات الاسعار وبالتالي يحفز النشاط الاقتصادي بشكل عام .
- زيادة الانفاق الحكومي : وهذا يساهم مباشرة في رفع الطلب الكلي ويضمن مستويات معينة للعاطلين عن العمل .

في حالة سياسة مالية انكماشية : وتتضمن اجرائين هما

- زيادة الضرائب : لتقليل الدخل القابل للتصرف وبالتالي إنخفاض الطلب على السلع وانخفاض مستوى الاسعار
- تخفيض الانفاق الحكومي :وذلك لتقليل الطلب الكلي باعتبار ان الانفاق الحكومي جزء مهم من الطلب في اسواق السلع والخدمات

ب- الأهداف الإجتماعية : تتمثل في إستخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة المحدودة الدخل ، إذ يسعى المشرع الضريبي إلى التخفيف من الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة ، أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانيةشراء بعض السلع ذات الإستهلاك الواسع ، وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال ، من تحقيق نوع من العدالة الإجتماعية ، ولهذا نجد ان الضريبة تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة ، في الميادين الإجتماعية والإقتصادية .

ج- الأهداف المالية: تتمثل أساسا في تمويل الخزينة العمومية من أجل إحداث الموازنة بين الإيرادات و النفقات العامة للدولة.

د- الأهداف السياسية: حيث تعتبر الضريبة وسيلة لبيان موقف الدولة من الدول الأخرى.

4-أنواع الضرائب

بصفة عامة يتم تقسيم الضرائب إلى المجموعات التالية :

1- الضرائب على الاشخاص والضرائب على الاموال

2- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة .

3- الضرائب الشخصية والضرائب العينية .

4- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

5- الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية .

6- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية .